

14 April 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المختصة لنطاق الحماية القانونية
بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم
المتحدة والأفراد المرتبطين بها
١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

مقترح من نيوزيلندا

مقترح منقح لصك يوسع نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي
الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الموقعة
في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم
المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

ووعيا منها بالأخطار الخاصة التي يواجهها الأفراد المشاركون في عمليات الأمم
المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية، بما في ذلك خلال
حالات الطوارئ الإنسانية وحالات الصراعات وبعد انتهائها،

واقترانها منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل مثول مرتكبي الهجمات ضد موظفي
الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، أمام العدالة،



اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

العلاقة

هذا البروتوكول يكمل اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الموقعة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، وينبغي قراءة الاتفاقية والبروتوكول وتفسيرهما معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - يطبق الأطراف في هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يختص بجميع عمليات الأمم المتحدة المنشأة عملاً بولاية دائمة أو محددة صادرة عن جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والمضطلع بها تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية، وذلك علاوة على العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية.

٢ - لا يلزم أي طرف في هذا البروتوكول بتطبيق المادة X (١) من البروتوكول فيما يختص بأي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقر المنظمة أو وكالاتها المتخصصة، يُنشأ في أراضي ذلك الطرف بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

المادة الثالثة

لا يخل التزام دولة طرف في الاتفاقية بموجب المادة ٨ بحق الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر في اتخاذ الإجراءات المشروعة في إطار ممارسة ولايتها القضائية الوطنية تجاه أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها عندما ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، حيثما ينص على ذلك أي اتفاق مبرم بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهراً تمتد من xxxx/x/x إلى xxxx/x/x.

المادة الخامسة

قبول الالتزام

- ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يجوز لأي دولة ليست دولة طرفا في الاتفاقية أن تصادق على هذا البروتوكول إن قامت في الوقت ذاته بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وفقا للمادة ٢٥ منه.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول، بعد دخوله حيز النفاذ، أمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[تدرج الأحكام الختامية]